[397] (8273) 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا فرغ (1) من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه أقول هذا وما قبله محمولان على أن ما عدا الشهادتين والتسليم مستحب وهو الزيادات السابقة في حديث أبي بصير (2) وغيره (3) وأما الصلاة على محمد وآل محمد فقد تقدم ما يدل على وجوبها (4) ويأتي ما يدل عليه (5). (8274) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول (1) في الرابعة ؟ قال نعم. (8275) 4 - وعنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد ا (عليه السلام) التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت كيف مرتين ؟ قال إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات والصلوات الطيبات قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه.

_____ 2 - التهذيب 2: 317 / 1298 أورده في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب التسليم. (1) في المصدر زيادة: رجل. (2) الحديث 2 الباب 3 من هذه الأبواب. (3) الحديثين 5 و 7 من الباب 3 من هذه الأبواب. (4) تقدم في الحديثين 1 و 2 من الباب 3 من هذه الأبواب. (5) يأتي في الباب 10 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 2: 101 / 377 والاستبصار 1: 342 / 1287. (1) في الاستبصار: أقوله (هامش المخطوط). 4 - التهذيب 2: 101 / 379 والاستبصار 1: 342 / 1289. (*) _____